



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
معهد الفتيات للقرآن الكريم
القصيم - بريدة

أحكام تتعلق بزينة وجه المرأة

بحث مقدم لاستكمال متطلبات مادة مناهج البحث العلمي

إعداد الطالبة :

غدير بنت عبدالعزيز علي الدخيل

الرقم الأكاديمي : ٣٧١١١٠٨

إشراف :

بريعة سليمان السعود

١٤٣٨هـ - ١٤٣٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.. فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن وأجمل هيئة، وأودع فيه غريزة حب التزين والجمال، وخاصة المرأة لطبيعتها الأنثوية، فرعى الإسلام حقها في التجميل والتزين وشرع لها ما يحسن شكلها من لباس وزينة وفق ضوابط شرعية معينة تتوافق مع طبيعتها الإنسانية.

فالزينة من الأمور الأساسية في حياة المرأة وخاصه وجهها فتكمن أهمية موضوع البحث (أحكام تتعلق بزينة وجه المرأة) في معرفة الوجه المشروع من الممنوع من تلك الزينة.

أسباب اختيار الموضوع وهدفه:

لقد كان الدافع وراء اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

- ١- حاجة المرأة إلى ما يعينها على معرفة الحكم الشرعي فيما يتعلق بزينة وجهها وخاصه وقد تنوعت هذه الزينة في الوقت الحاضر واتسع نطاقها.
- ٢- الانفتاح التي تعيشه المرأة المسلمة في هذا الوقت أدى إلى التقليد الأعمى للمرأة الكافرة دون النظر للحكم الشرعي.

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء هذا البحث هو ضيق الوقت لعدم التفرغ لكن الحمد لله أتممت هذا البحث بعون الله وتسهيله سائله الله أن ينفع به ويبارك فيه.

الإجراءات:

- ١- ترتيب الكتب والمعاجم اللغوية في المراجع حسب ترتيب الأحرف لأسماء الكتب.
- ٢- ذكرت اسم المرجع كاملاً عند وروده لأول مرة، ثم أذكره مختصراً عند تكرره بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء ورقم الصفحة.
- ٣- الحرص على أخذ الأقوال النصية من مصادرها.
- ٤- بيان معنى ما يشكل من كلمات والمصطلحات الواردة في البحث في الهامش .
- ٥- وجدت بعض الرسائل تناولت عن بعض أحكام زينة المرأة في الشريعة الإسلامية التي استفدت منها في مباحث هذا البحث، وتم الإشارة إليها في الحاشية وقائمة المراجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد، وأربع مباحث، وخاتمة، وفهارس فالمقدمة: فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وأهدافه، والإجراءات المتبعة في هذا البحث، وخطة البحث.

ثم التمهيد: تناولت فيه تعريف الزينة والوجه في اللغة والاصطلاح وحدود الوجه.

ثم صلب البحث، وفيه أربع مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تزيين وجه المرأة بالوشم

المطلب الأول: تعريف الوشم وأنواعه

المطلب الثاني: حكم الوشم

المطلب الثالث: إزالة الوشم

المبحث الثاني: تزيين وجه المرأة بالنمص

المطلب الأول: تعريف النمص

المطلب الثاني: الأدلة الواردة في النص والحكمة من تحريمه

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في المراد بالنمص المحرم

المبحث الثالث: تزيين وجه المرأة بالتقشير

المطلب الأول: التقشير للغه واصطلاحا

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتقشير الوجه

المبحث الرابع: تزيين وجه المرأة بالمساحيق والأصباغ (المكياج)

حكم تزيين وجه المرأة بالمساحيق والأصباغ (المكياج)

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

ثم الفهارس: وتشتمل على

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

وبعد هذا الجهد المقل أسأل التوفيق والسداد فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت أو

أخطأت فمن نفسي والشيطان.

التمهيد

الزينة في اللغة

هي اسم جامع كل ما يتزين به وتدل على حسن الشيء وتحسينه من لبس أو حلية أو هيئة فالزین نقيض الشين^١. وسمع صبي من العرب يقول لآخر: "وجهي زين!، ووجهك شين! -أراد أنه صبيح الوجه وأن الآخر قبيحة-"^٢ ويقال تزينت الارض وازدانت إذا حسنها عُشبتها^٣.

الزينة في الاصطلاح

لا يخرج معنى الزينة الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فعرّفها الفقهاء بأنه ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها وليس من أصل الخلقة^٤.

١ انظر، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط: ١، (٢٠١/١٣)؛ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط: ١٩٧٩م، (٤١/٣)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (٢٦١/١)

٢ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، دار الهداية، (١٦٣/٢٥)

٣ انظر، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤١/٣)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (٢٦١/١)

٤ انظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذات السلاسل، الكويت، ط: ٢، ١٩٨٨م، (٢٦٤/١١)؛ فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: ١، (٢٩٢/٢)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٢٨٧/٢٧)

مفهوم الوجه وحدوده

الوجه في اللغة

الواو والجيـم والهـاء: أصل واحد يدل على مقابلة لشيء. والوجه مستقبل لكل شيء وأيضا عبر عن الوجهُ بالمحْيَا وربما عبر (بِالْوَجْهِ) عن الذَّاتِ.
 قيل أحسن القوم (وَجْهًا) معناه أحسنهم حالا لأن حسن الظاهر يدل على حسن الباطن، (وَجَّهْتُ) الشيء جعلته على جهة واحدة و (وَجَّهْتُهُ) إلى القبلة (فَتَوَجَّهَ) إليها و(الْوَجْهَةُ) بكسر الواو قيل مثل الوجه و قيل كل مكان استقبلته^١.

الوجه في الاصطلاح

أول ما يبدو للناظرين من البدن، وفيه العينان والأنف والفم. قيل: سمي به لأنه أشرف ما في ظاهر البدن استعمل في مستقبل كل شيء وفي أشرفه ومبدئه^٢.

حدود الوجه

حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن وعرضاً من الأذن إلى الأذن^٣.

١ انظر، مقاييس اللغة، ابن فارس، (٨٩/٦)؛ والقاموس المحيط ، مجد بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، ط: ٨، (١/١٦٢٠)؛ ولسان العرب، ابن منظور، (١٣/٥٥٥)؛ والمصباح المنير، الفيومي (٢/٦٤٩)
 ٢ انظر، أحكام زينة وجه المرأة، نقاء عماد عبد الله ديك ص ٣٠ ؛ ومفردات غريب القرآن، أبو القاسم الاصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ (١/٥١٣)
 ٣ انظر، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، (١/٥)؛ وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر الشاشي الففال، ت: تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة- ودار الأرقم، بيروت -عمان ١٩٨٠م (١/١١٨)؛ وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥هـ (٨/١)

المبحث الأول تزيين وجه المرأة بالوشم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوشم وأنواعه

المطلب الثاني: حكم الوشم

المطلب الثالث: إزالة الوشم

المطلب الاول: تعريف الوشم وأنواعه

الوشم في اللغة:

عَرَّزُ الابْرَةِ فِي الْبَدَنِ وَدَرُّ النَّيْلِجِ^١ عَلَيْهِ وَ اتَّشَمَ: فلان جعل في جلده الوشم واستوشم: طلب الوشم وفلانا سأله أن يشمه والوشم: الشيء تراه من النبات في أول ما ينبت، وأو شمت الأرض إذا رأيت فيها شيئاً من النبات، وأو شمت السماء بدا منها بَرَقَ، ووشم الغصن بدا ورقة^٢.

الوشم في الاصطلاح:

أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم ، ثم يحشي موضع الغرز بكحل أو النورة أو المداد فينحضر أو يزرق^٣.

١ النَّيْلِجُ بكسر أوله : دُخَانُ الشَّخْمِ يُعَالَجُ بِهِ الْوَشْمُ لِتَخَضُّرِ الْقَامُوسِ الْهِجَاطِيِّ، الْفَيْرُوزِ الْآبَادِيِّ، (٢٦٦/١)

٢ انظر، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (١٥٠٦/١)؛ و المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (١٠٣٥/٢)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (٦١١/٢)

٣ انظر، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت، (٣٦٨/٥)؛ وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (١٩/١)

أنواع الوشم

للوشم ثلاثة أنواع:

١- الوشم الطبي، وهو ما يجريه الأطباء لعلاج تشوه طارئ كإزالة التشوهات الخلقية.

٢- الوشم الناشئ عن الحوادث والإصابات والجروح، من غير قصد كالناتج من احتكاك الجسم بالإسفلت وهذا الوشم يكسب الجسم (خاصه الوجه) منظر مشوها بسبب ظهور بقعه ملونة في مكان الإصابة.

٣- الوشم لاختياري الذي يوضع بقصد للزينة أو إظهار القوه ونحو ذلك^١.
يقول محمد عثمان شبير " ويتفنن الناس في استعمالهم للوشم ، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان : كأسد أو عصفور ، وبعضهم ينقش على يده قلبا أو اسم المحبوب ، وبعض النساء تصبغن الشفاه صبغا دائما بالخضرة بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة التزيين لجميع الجسد"^٢.

١ انظر، المزاح التجميلي، فهد عبدالله الحربي، (٢/٤٤)؛ وأحكام الزينة في وجه المرأة، نقاء عماد عبد الله ديك، (ص٣٤)

٢ أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (١/١٩)

المطلب الثاني: حكم الوشم

يتوقف على حكم الوشم على سبب إجراءاته:

١- الوشم الجائر

من حصل فيه الوشم نتيجة حادث: كاحتكاك جسم الإنسان بالأسفلت ، فدخل السواد تحت الجلد، أو نتيجة انفجار قنبلة فدخل الدخان والبارود تحت الجلد. وكذا

إذا حدث الوشم عن طريق العلاج^١ ومما يؤيد هذا الاستثناء

١- ما روي عن ابن عباس: " لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء"^٢

٢- ما رواه ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهي عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء"^٣

أي أن من احتاجت إلى الوشم لعله أو مداواة أو سبب جاز لها وإن بقي له أثر^٤ " يستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له ، بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر"^٥.

١ انظر، أحكام زينة وجه المرأة، نقاء عماد عبد الله ديك، (ص ٤٥)؛ والجراح التجميلي، فهد بن عبد الله الحربي، (ص ٤٤)؛ أحكام جراحة

التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (١٩/١)

٢ سنن أبي داود، أول كتاب الترجل، باب صلة الشعر ٤١٧٠ (٢٥٧/٤)

٣ مسند أحمد ٣٩٤٥ (٥٧/٧)

٤ عون المعبود في شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢، (٢٥٧/٤)

٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،

دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، (٣٧٦/١٠)

٢- الوشم المحرم:

وهو الوشم الاختياري الذي يفعل لأغراض الزينة

وقد استدل العلماء على تحريم الوشم بالكتاب والسنة منها :

١- "وَلَا ضِلَّانَهُمْ وَلَا مِئِينَهِمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا" [النساء ١١٩]

المراد بقول الله تعالى: [فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ] يقصد بذلك الوشم لأنه شكل من أشكال تغيير خلق الله^١.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ"^٢

٣- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: " لعن الله الواشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ"^٣

٤- أتى عمر بامرأة تشم فقال أنشدكم بالله من سمع من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الوشم قال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت قال ما سمعت قلت سمعت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول " لا تشمن ولا تستوشمن"^٤

١ انظر، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢٠١٤٢٠ - ١٩٩٩ م، (٤١٥/٢)؛ وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي

٢ صحيح البخاري، كتاب الباس ، باب الوصل في الشعر(١٦٥/٧)

٣ صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب: وما أتاكم الرسول فخذوه (١٤٧/٦)

٤ صحيح البخاري، كتاب الباس ،باب: المستوشمة (١٦٦/٧)

وهذا يدل على أن الوشم يحرم على الفاعل والمفعول به، وأن تعاطيه حرام لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة^١

المطلب الثالث: إزالة الوشم

موضع الوشم يصير نجساً لأن الدم أنجس فيه وله حالتان:

١- إن كان فعل الوشم باختياره ورضاه وأمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح: فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته وتكفي التوبة في هذه الحالة.

٢- أما إذا فعل به بغير رضاه كالمكره والصبي فلا تلزمه إزالته.^٢

فالوشم هو أن يغرز العضو بإبرة ونحوها يوضع فيه مادة بحيث يكون لها لون ويبقى أثرها في الجلد وله ثلاثة أنواع إما وشم طبي أو وشم ناتج من الحوادث وهذا النوعان جائزان والنوع الثالث الوشم الاختياري فإذا كان وضعه الشخص للقصود الزينة وباختياره ورضاه فيحرم وتجب إزالته إلا إذا ترتب على إزالته ضرر.

١ انظر، فتح الباري، ابن حجر، (١٦٥/٧)؛ وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، (٣٦٣/٣)؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، (٢٥٦/٤)؛ وحاشية السندي على النسائي، محمد بن عبد الهادي السندي المدني، دار الفكر، (١٤٥/٨)؛ وفتح الباري، ابن حجر (٣٧٢/١٠)

٢ انظر، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، (٣٦٣/٣)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، (٢٥٦/٤)؛ وفتح الباري، ابن حجر، (٣٧٢/١٠)

المبحث الثاني تزيين وجه المرأة بالنمص ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف النمص

المطلب الثاني: الأدلة الواردة في النمص والحكمة من تحريمه

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في المراد بالنمص المحرم

المطلب الاول: تعريف النمص

النمص في اللغة:

النمص: نتف الشعر والنمص محرّكة: رِقَّةُ الشَّعْرِ وَدِقَّتُهُ حَتَّى تَرَاهُ كَالرَّغَبِ
وَالنَّامِصَةُ: المرأة التي تزِين النساءِ بالنَّمصِ أي تأخُذُه عنها بِحَيْطٍ فَتَنْتِفُهُ، وَالمُتَنَمِّصَةُ:
هي المزيئةُ به^١

تعريف النمص في الاصطلاح:

لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي، إلا أن بعضهم قيد النَّمصَ
بترقيق الحواجب^٢ فقالوا: النَّامِصَةُ هي التي تُنْقِصُ الحَاجِبَ لِتَزِينَهُ، وَالمُتَنَمِّصَةُ هي
التي يُفَعِّلُ بِهَا ذلك^٣ وقيل: النَّامِصَةُ التي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ الوَجْهِ وَالمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي
يُفَعِّلُ بِهَا ذلك^٤.

١ انظر، الصحاح في اللغة، الجوهري، (٢٣٣/٢)؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، (٨١٧/١)؛ والمحيط في اللغة، لصاحب بن عباد (٢٢٨/٢)؛ و كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (١٣٨/٧)؛ ولسان العرب، ابن منظور، (١٠١/٧)

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٨٠/١٤)

٣ انظر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة- بيروت، (٨٨/٦)؛ وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٤٢٦/٦)؛ والحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد بن محمد البغدادي- الشهير بالماوردي-، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤، (٢٥٧/٢)

٤ انظر، غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر، ت: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٩٨٥، (٤٣٧/٢)؛ رد المحتار، ابن عابدين، (٤٠٦/٢٦)؛ و الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، ت: محمد حجي، دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤ (٣١٤/١٣)؛ والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥ (١٠٧/١)

المطلب الثاني الأدلة الواردة في النمص والحكمة من

تحريمه

وقد استدل العلماء على تحريم النمص بالكتاب والسنة منها :

١- قال الله تعالى: "وَلَا ضِلَّائِهِمْ وَلَا مُنْيِنَهُمْ وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيَبْتِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهُمٌ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا" [النساء، ١١٩]

قيل أن النمص يعد شكل من أشكال التغيير في الخلقة فيدخل ضمن قول الله- سبحانه وتعالى-: "فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ" ١.

٢- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: " لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" ٢

٣ عن ابن عباس قال : " لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء " ٣.

وهذا يدل على أن النمص محرم على الفاعل والمفعول به ، وأن تعاطيه حرام لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة وفيه تغير للخلقة ٤

١ انظر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (٢٠٣/١)؛ وجامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (٢٢٢/٩)؛ والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، (٣٠٦/١)

٢ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: وما اتاكم الرسول فخذوه، (١٤٧/٦)

٣ سنن أبي داود، أول كتاب الترجل، باب صلة الشعر (٢٥٧/٤)

٤ انظر، فتح الباري، ابن حجر، (١٦٥/٧)؛ وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، (٣٦٣/٣)؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (٢٥٦/٤)؛ وحاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبدالحادي أبو الحسن السندي المدني، (١٤٥/٨)؛ و أحكام القرآن، ابن العربي، (٤٨٠/٢)

الحكمة في تحريم النمص:

- ١- فيه تغيير للخلقة الأصلية
- ٢- التشبه بالنساء الكافرات
- ٣- فيه ضرر على الوجه والحاجبين^١

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في المراد بالنمص المحرم

اختلف جمهور الفقهاء في معنى النمص فنتج عن ذلك اختلافهم في المراد بالنمص المحرم، بعد ما تفقوا على حرمة النمص في الجملة^٢.

المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أن النمص المحرم هو نتف شعر الوجه للتبرج والتزين للأجانب،

وكذلك إذا فعلته المرأة بلا ضرورة ولا حاجة^٣.

قال ابن عابدين عن النمص "ولعله محمول على ما إذا فعلته لتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء"^٤.

١ انظر، أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي ص١٢٤؛ وأحكام الزينة في وجه المرأة ص٧٠.

٢ انظر، أحكام الزينة في وجه المرأة، (ص٦٥)

٣ انظر، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٣٧٣/٦)؛ و

رد المختار، ابن عابدين (٤١٠/٢٦)

٤ حاشية رد المختار، ابن عابدين (٣٧٣/٦)

المذهب المالكي

لفقهاء المالكية في المراد من النمص المحرم قولان:

القول الأول: النمص المحرم هو "نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التلبس بتغيير خلق الله" ^١.

القول الثاني: النمص المحرم "هي التي تنتف شعر الحَاجِبِ حتى يصير دَقِيقًا حَسَنًا" ^٢.

المذهب الشافعي

لفقهاء الشافعية في المراد من النمص المحرم قولان:

قالوا أن النمص المحرم هو أخذ شيء من شعر الحاجب وترققه ليصير حسناً ^٣ وقيل هو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغيير ^٤

١ القوانين الفقهية، ابن جزى، (١٦٥/٢)

٢ انظر، حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ، (٥٩٩/٢)؛ والتمر الداني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية - بيروت، (٦٨٩/١)

٣ انظر، المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٤١/٣)

٤ انظر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت، (١٩١/١)؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢ هـ، ط ١، ت: د. محمد محمد تامر، (١٠٧/١)

المذهب الحنبلي

ذهب الحنبلية إلى أن النمص المحرم هو نتف الشعر من الوجه^١ قال الطبري "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف..."^٢

بعد عرض آراء الفقهاء في المراد بالنمص المحرم يتبين أنهم اختلفوا في الشعر الذي تنمصه المرأة هل هو شعر الوجه أو شعر الحاجبين؟ فاحجة من قال أن النمص نتف شعر الوجه:

"أن النمص أتى تحريمه في السنة ولم يأت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حد لهذا النمص المجرم"^٣.

حجة من خص النمص بنتف شعر الحاجب:

"أن النماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما قال أبو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه"^٤

١ انظر، لشرح الكبير لابن قدامه، عبدالرحمن بن قدامه، (١٠٧/١)؛ والمغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (١٠٧/١)؛ وشرح كتاب الطهارة من كتاب عمدة الطالب، خالد بن علي المشيقح، (١٠٧/١)

٢ فتح الباري، ابن رجب، (٣٧٧/١٠)

٣ أحكام النمص والتشقيير في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، (ص ١٥)

٤ انظر، فتح الباري، ابن رجب، (٣٧٧/١٠)

وبناء على ذلك فإن نتف شعر الحواجب فحرام وهو من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعله . وأما سائر شعر الوجه فاختلف العلماء في جواز إزالته بناء على اختلافهم في معنى النمص . فذهب بعض العلماء إلى أن النمص هو إزالة شعر من الوجه ولا يختص ذلك بالحاجبين ، وذهب آخرون إلى أن النمص هو إزالة شعر الحاجبين خاصة^١ . وهذا القول اختارته اللجنة الدائمة

أما إزالة اللحية والشارب للمرأة بالنتف أو الحلق جائز ، لأنه لا يدخل في النمص المحرم كما ذهب إليه جمهور الفقهاء . لأن كثيرا من الفقهاء اعتبروا ظهور اللحية والشارب في المرأة نقصا وعيبا.^٢

١ فتاوى الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد صالح المنجد، (١/١٢٣٠)، فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٥/٩٥)
 ٢ انظر، فتاوى الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد صالح المنجد، (١/١٢٣٠)؛ وفتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٥/٩٥)؛ وأحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، محمد عثمان شبير، ص ١٢

المبحث الثالث: تزيين وجه المرأة بالتقشير

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التقشير

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتقشير الوجه

المطلب الاول: تعريف التقشير

التقشير في اللغة

القَشْرُ سَحَقُ الشَّيْءِ عَنْ ذَوِيهِ وَهِيَ مِنْ قَشَرَ الشَّيْءَ أَي نَزَعَ عَنْهُ قَشْرَهُ وَقَشَرَهُ يَقْشِرُهُ فَاَنْقَشَرَ وَقَشَرَهُ فَتَقَشَّرَ: سَحَا لِجَاهُ أَوْ جَلَدَهُ.

وقاشوره: تَقَشَّرُ النَّاسَ وَالْقَشُورَ: دَوَاءٌ يَقْشِرُ بِهِ الْوَجْهَ لِيَصْفُو لَوْنُهُ^١

التقشير في الاصطلاح

عند الفقهاء والمحدثين

هي أن تُعَالَجَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ وَجْهَ غَيْرِهَا بِالذَّوَاءِ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ الصَّافِي لَوْنَهَا^٢

وعند الأطباء

هو إجراء عدة عمليات جراحية أو وضع محاليل كيميائية على وجه المرأة حتى تسقط القشرة الداخلية للجلد ويكتسي الوجه بقشرة جديدة^٣.

١ انظر، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (٥٩٤/١)؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار (٧٣٦/٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور، (٩٣/٥)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٠م، (١٥٦/٦)

٢ انظر، النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاويو محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، (١٠١/٤)؛ وغريب الحديث لابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن حمادي، ت: د. عبدالمعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٩٨٥م، (٢٤٥/٢)؛ وغريب الحديث لابن سلام، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ١٣٩٦م، (١٢٣/٣)

٣ انظر، أحكام جراحة التجميل في الفقه لإسلامي، محمد عثمان شبير ص: ٣٤

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتقشير الوجه

النهي عن تقشير الوجه لما فيه تغيير لخلق الله ولما يترتب عليه من أضرار وإيلام بالجلد وهذا شبيه بما جاء في النامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة^١ واستدلوا على ذلك بأحاديث في تخريجها ضعف وهي :

١- ما روي الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمتصلة"^٢.

٢- وروي الإمام أحمد أيضا عن كريمة بنت همام قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه، فسألتهن عن الخضاب. فقالت: لا بأس بالخضاب، ولكنني أكرهه لأن حبيبي-صلى الله عليه وسلم- كان يكره ريجه"^٣.

فظاهر هذه الأحاديث تحريم تقشير الوجه لأن دلالة اللعن والتحذير أقوى الدلالات على التحريم^٤

١ انظر، فيض القدير، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م، (٣٤٥/٥)؛ ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية (٢٤٤/٦)؛ وغريب الحديث ابن سلام، القاسم بن سلام، (١٢٣/٣)؛ وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص٣٣)؛ وأحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، نقاء عماد عبد الله ديك، (ص٨٨)

٢ مسند أحمد ٢٦١٢٨ (٤٣/٢٢٦). قال الأرنؤوط: حديث صحيح، دون " :كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يلعن القاشرة والمقشورة"، هذا إسناده ضعيف؛ السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، هذا إسناده ضعيف

٣ مسند أحمد ٢٥٧٦٠ (٤٢/٤٩٣) قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، هذا إسناده ضعيف

٤ انظر، فتح الباري، ابن حجر (٣٧٧/١)؛ وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٣٣٢/١)؛ وكشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ، (٨١/١)

وذهب بعض العلماء إلى عدم إطلاق القول بالتحريم

لعدم ثبوت صحة الحديثين السابقين وأن في تخريجهما ضعف وأن الضرر يمكن

تلافيه من خلال إجراء التقشير تحت إشراف طبي والتحقق من المادة المقشرة^١
 "فالمعنى الذي لأجله نهي عن القشر هو التغيير للخلقة والتعذيب والإيلام بقشر
 الوجه وربما أثر القشر في الجلد تحسنا في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد، ولا
 يدخل في هذا النهي ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف وتحسين

الوجه" ٢

إذاً تقشير الوجه ليصفو لونه منهي عنه إذا ترتب عليه تغيير للخلقه وأضرار وإيلام
 بالجلد، وأما ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه لا يعد
 من التقشير.

١ انظر، الجراحة التجميلية، صالح الفوزان (ص٢٦١)؛ وأحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، نقاء عماد عبد الله ديك، (ص٨٨)

٢ أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص٢٥)

المبحث الرابع: تزيين وجه المرأة بالمساحيق والأصباغ
(المكياج)

تزيين وجه المرأة بالمساحيق والأصباغ (المكياج)

استعمال المرأة المساحيق والأصباغ كان معروفا عند المرأة المسلمة قديما فقد عرف عنهن استخدام الحناء والزعفران والطيب مما لا ضرر فيه، أما في الوقت الحاضر ومع التقدم الصناعي تطورت هذه الأصباغ فأخذت تظلي وجهها، وتصبغ شفثيها، وتلون جفنها، وتحمر وجنتيها، تستخدم بذلك ألوان مختلفة من الأصباغ، وهو ما يعرف بالمكياج، فبعض هذه الأصباغ تكون على شكل مساحيق وبعضها على شكل سوائل وبعضها على شكل أدهان حتى أصبحت هذه الأصباغ تتلاءم مع ما تلبسه المرأة من لباس.^١

حكم تزيين وجه المرأة بالمساحيق والأصباغ (المكياج)

للعلماء أقوال في حكم صبغ الوجه بالأصباغ، حيث يتضح من هذه الأقوال إلى جواز استعمالها، وبعضهم جعلوا أذن الزوج شرط للجواز.

ومن عبارات العلماء:

وقال ابن الجوزي: "وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً"^٢

وقال ابن مفلح: "ولها حلقة وحفه، نص عليهما وتحسينه بتحميم ونحوه"^٣

١ انظر، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الاسلامي، نقاء عماد عبد الله ديك، (ص-٤٩)

٢ أحكام النساء، ابن الجوزي (ص٢٥٤)

٣ الفروع و تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص١٣٦)

وقال ابن باز: " لا بأس على المرأة من وضع المكياج وغيره مما يحصل به الزينة والبهاء للوجه إذا كان لا يضر الوجه، أما إذا كان يكسب الوجه ضرراً وبقعاً تضره فلا يجوز، أما إذا كان المكياج أو غيره يحصل به نور وجمال ولا يضر الوجه فلا حرج، إنما هذا من باب الزينة " ١

فالأصل في حكم الأصباغ ومساحيق التجميل (المكياج) الإباحة، لأنه ليس داخلاً في تغيير خلق الله تعالى، وليس بشيء ثابت، وهذا الحكم يشمل المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، مع مراعاة هذه الضوابط:

- ١- أن لا يترتب على هذه المساحيق ضرر على الوجه ٢
- ٢- أن لا يكون ضمن تركيب هذه المساحيق ومكوناتها مواد نجسه كالدهن الخنزير ٣

- ٣- أن لا تظهر المرأة زينتها بهذه المساحيق للأجانب ٤
- فالمرأة لها أن تحسن وجهها بالأصباغ والمساحيق بشرط ألا تكون ضارة أو نجسة ولا تظهر هذه الزينة للأجانب.

١ الموقع الرسمي للإمام ابن باز- رحمه الله- <https://www.binbaz.org.sa/noor/28>

٢ انظر، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص ٣٨

٣ انظر، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط: ٤، (٢١١/٧)

٤ فتاوى الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، (٢٨٦٠/١)

الخاتمة

أحمد الله حمداً يليق لجلال وجه وعظيم سلطانه على أن وفقني ويسر لي إتمام هذا البحث فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

- ١- أن معنى الزينة الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي فالزينة اسم جامع لكل ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره.
- ٢- الوشم هو غرز العضو بإبرة ونحوها ويوضع فيه مادة بحيث يكون لها لون ويبقى أثرها في الجلد وله ثلاثة أنواع إما وشم طبي أو وشم ناتج من الحوادث وهذا النوعان جائزان والنوع الثالث الوشم الاختياري فإذا كان وضعه الشخص للقصد الزينة وباختياره ورضاه فيحرم وتجب إزالته إلا إذا ترتب على إزالته ضرر.
- ٣- تحريم النمص وهو من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله .
- ٤- إزالة اللحية والشارب للمرأة بالنتف أو الحلق جائز ، لأنه لا يدخل ضمن النمص المحرم.
- ٥- تقشير الوجه ليصفو لونه منهي عنه إذا ترتب عليه تغيير للخلقه وأضرار وإيلام بالجلد.
- ٦- ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه لا يعد من التقشير.

٧- يجوز للمرأة تحسين وجهها بالأصباغ والمساحيق بشرط ألا تكون ضارة أو نجسة ولا تظهر هذه الزينة للأجانب.

ومن التوصيات التي أوصي بها:

١- على المرأة المسلمة أن تزين وجهها بما يناسب فطرتها ووفق ما أمر الله

به.

٢- على المرأة المسلمة أن تسأل أهل العلم وتتحرى الدقة في لأحكام التي

تتعلق بالزينة ولا تتساهل في ذلك.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
١٥-١١	١١٩	النساء	قال تعالى: "وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّيْنَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا"

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١	أبو هريرة	"لا تشمن ولا تستوشمن"
١٥-١١	ابن مسعود	"لعن الله الواشمات والمتنمصات..."
١١	ابن عمر	"لعن الله الواصله..."
١٥-١٠	ابن عباس	"لعنت الواصلة والمستوصلة..."
١٠	ابن مسعود	"نهى عن النامصة..."
٢١	كريمة بنت همام	"يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه..."
٢١	عائشة	"يلعن القاشرة والمقشورة..."

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- ٣- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- ٤- تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢
- ٥- وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ٦- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ٧- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ، ط ١، ت: د. محمد محمد تامر
- ٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة- بيروت
- ١٢- التاج والأكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨م، (١/١٩٧)
- ١٣- الثمر الداني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية - بيروت

- ١٣- الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن محمد البغدادي- الشهير بالماوردي-، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤،
- ١٤- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية
- ١٥- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب- بيروت ١٩٩٤م
- ١٦- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي
- ١٧- الفروع و تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،
- ١٨- النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاويو محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ
- ١٩- القاموس المحيط ، مجد بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة
- ٢٠- القوانين الفقهية، ابن جزري
- ٢١- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر
- ٢٢- المحكم والمحيط الأعظم، ابو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٠م
- ٢٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية ، بيروت
- ٢٤- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ١٠٣٥/٢

٢٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذات السلاسل، الكويت، ط:٢، ١٩٨٨م

٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، دار الهداية

٢٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترميذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت

٢٨- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠٥هـ

٢٩- حاشية رد المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط:٢، 1992 م

٣٠- حاشية السندي عل النسائي، محمد بن عبد الهادي السندي المدني، دار الفكر

٣٤- حاشية العدوي علي الصعيدي العدوي المالكي، علي الصعيدي العدوي المالكي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ

٣٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر الشاشي القفال، ت: تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة- ودار الأرقم، بيروت -عمان ١٩٨٠م

٣٦- شرح كتاب الطهارة من كتاب عمدة الطالب، خالد بن علي المشيخ

٣٧- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٣٨- غريب الحديث لابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن حمادي، ت: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٩٨٥م

٣٩- غريب الحديث لابن سلام، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت، ط:١، ١٣٩٦م

٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت

- ٤١- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: ١
- ٥٠- فيض القدير، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م
- ٥١- كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال ، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي
- ٥٢- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢ هـ
- ٥٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، ط: ١
- ٥٤- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت وفردات غريب القرآن، أبو القاسم الاصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ
- ٥٧- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية

البحوث والرسائل:

- ١- أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، نقاء عماد عبد الله ديك، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠ م
- ٢- نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي- أحكام الشعر نموذجاً، سامية هايشة، ٢٠١٥ م
- ٣- سلسلة فقه المهن الجراح التجميل، فهد عبدالله الحربي- لا يوجد معلومات لهذه الرسالة-
- ٤- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير- لا يوجد معلومات-

فهرس المحتويات

١.....	المقدمة
٢.....	التمهيد
٦.....	المبحث الأول تزيين وجه المرأة بالوشم
٧.....	المطلب الاول تعريف الوشم وأنواعه
٩.....	المطلب الثاني حكم الوشم
١١.....	المطلب الثالث إزالة الوشم
١٢.....	المبحث الثاني تزيين وجه المرأة بالنمص
١٣.....	المطلب الاول تعريف النمص
١٤.....	المطلب الثاني الأدلة الواردة في النمص والحكمة من تحريمه
١٥.....	المطلب الثالث مذاهب الفقهاء في المراد بالنمص المحرم
١٩.....	المبحث الثالث تزيين وجه المرأة بالتقشير
٢٠.....	المطلب الأول تعريف التقشير
٢١.....	المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتقشير الوجه
٢٣.....	المبحث الرابع تزيين وجه المرأة بالمساحيق والأصباغ (المكياج)
٢٤.....	حكم تزيين وجه المرأة بالمساحيق والأصباغ (المكياج)
٢٦.....	الخاتمة
٢٨.....	فهرس الآيات
٢٩.....	فهرس الأحاديث
٣٠.....	فهرس المراجع والمصادر

